أ. د. السيد عبدالحليم محمد حسين

الطلاق
الأسباب والعلاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطلاق

الأسباب والعلاج

* تمهيد:

وجه بعض الغربيين والمُغتربين والمَلاحدة طعنًا قويًا على نظام الإسلام في تشريع الطلاق، ويقولون: إن الإسلام أباح الطلاق بلا قيد، ولا شرط، ولا مذمة ولا لائمة، وجعله سلاحًا في يد الرجل يقتل به الزوجة في أي وقت أراد، ومعولًا من معاول الهَدم يقوض به صرح الأسرة بسبب وبغير سبب.

ولكي نتبين سُمُوَّ الشريعة الإسلامية وجلالتها في هذا المَوضوع يجدر بنا أن نستعرض نظم الأمم والقوانين الوضعية فيها، ثم نتبعها بنظام القرآن والسنة، حتى يظهر جَلِيًّا أن الإسلام أوفى على الذروة فيها، وتلافى عيوبها عن الأمم، وهذَّب ما فيها من خير ومصلحة، وأصبحت من ضروريات المُجتمع ومقوماته، بعد أن كانت من أسس الشقاء والفناء فيه.

* الطلاق في القانون الروماني:

كان النكاح في القانون الروماني على نحوين:

- نكاح مع السلطة:
- نكاح لا سلطة فيه:

(أ) نكاح مع السلطة: فالزوجة أسيرة في بيت زوجها وتحت رئاسته لا تملك من أمرها شيئا، فلا تستطيع أن تتخلص منه إلا إذا رفع سلطته عنها اختيارًا، وبغير ذلك لا يكون.

(ب) نكاح لاسلطة فيه لأنه تم برضا الطرفين فهو يتلاشى بانتهاء الرضا بينهما أو من أحدهما، فالرجل يطلق بلا مسؤولية أدبية أو مادية عليه.

(ج) كانت النساء لا يؤرخن السنين بأسماء القياصرة ـ كما هي العادة عندهم ـ بل كن يحصين السنين بأسماء أزواجهن.

(د) (أوجست) بعد أن تطور نظام الطلاق كان يجبر من يريد أن يطلق زوجته يكون أمام سبعة من الشهود، لفكرة مغالبة قلة السكان.

(هـ) (جوستنيان) إبان حكمه أجاز الطلاق للعقم، والعنة، والريبة، أو ما شابه ذلك، وأجاز للمرأة أن تطلق زوجها إذا زنى في البلدة التي تقيم فيها الزوجة.

* الطلاق في القوانين النصرانية:

(أ) القديسان: (مرقص ولوقا): لا يجيزان الطلاق لأي سبب من الأسباب، وانتشر ذلك في العصر الثاني عشر المِيلادي حتى أن (كارتيان) الزعيم النصراني قرر أن الطلاق لا يجوز مع ثبوت الزنا.

(ب) كان ذلك تضييقًا وتشديدًا لا يُستطاع تحمله لا سيما إذا تفاقم الخلاف بين الزوجين ووجدت الكراهية التي لا يستطاع دفعها.

* الطلاق في القانون الفرنسي:

(أ) اضطرت فرنسا إلى مشروعية الطلاق بعد أن رأت في منعه فسادًا كثيرًا وجرحًا عظيمًا.

(ب) كانوا تارة يتساهلون فيه ويبيحونه بلا قيد ولا شرط حتى تهدم الأسرة.

(ج) وتارة يشددون فيه ويضيقون أسبابه حتى تبقى الأسرة في لظى النار أو حد السيف.

(د) وفي بعض الأحيان يضعوا له شروطًا وقيودًا تتطلب من الراغب في الطلاق عدة سنين للوصول إلى تحقيقه.

(هـ) في سنة ١٨١٦م منعت فرنسا الطلاق أصلًا مهما كانت أسبابه ودواعيه.

(و) ومن سنة ١٨٣٠م إلى سنة ١٨٧٦م قام مفكروهم لإعادة مشروعيته ولكنهم فشلوا في محاولاتهم ولم تتم المُوافقة عليه إلا في سنة ١٨٨٤م وقيدوه بشروط قاسية طويلة.

(ز) رأى المَارشال (بيتان) في منتصف القرن العشرين أن الوسيلة لإنهاض فرنسا لا يكون إلا بإصلاح الأسرة ... وأصدر قانون يمنع بموجبه تقديم

طلب الطلاق قبل مضي ثلاث سنوات على عقد النكاح، وعلى القاضي أن يسعى للصلح بين الزوجين مرتين في مدى أربع سنوات. ومعنى هذا: أنه لا يحصل السير في الدعوى إلا بعد مضي سبع سنوات على عقد الزواج.

* الطلاق عند العرب في الجاهلية:

(أ) الطلاق في الجاهلية كان جائزًا إلا أنه لم يكن يقف عند حَدٍّ. فللشخص أن يطلق امرأته متى شاء، وأي عدد أراد، ويراجعها متى شاء، ولو طلقها مائة مرة.

(ب) كانت فوضى في الزوجية وعدم اكتراث بحق المَرأة، وعدم اعتراف بزوجيتها.

(ج) كان بعض الرجال يتخذ هذا الأمر سلاحًا ضد الزوجة يلحق الضرر بها.

(د) استمر ذلك في صدر الإسلام كما يدل على هذا ما أخرجه مالك والشافعي والترمذي عن عروة قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تقضي عدتها كان له ذلك وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت عدتها على الانتهاء ارتجعها ثم طلقها ثم قال لهَا: والله لا أويك إليَّ ولا أطلقك حتى لا تخلين أبدًا فأنزل الله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ (البقرة: ٢٢٩)

* الطلاق في الإسلام:

أولًا: نظرة الإسلام للطلاق:

(أ) وضع الإسلام للطلاق قواعد وقوانين وقيود ومقدمات جعلته من صالح الأمة ومن ضروريات نظامها إذا نفذ كما أمر الله عز وجل وشرع رسوله للناس، وبين أنه أبغض الحلال إلى الله.

ـ روى الدار قطني عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ "يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، وما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتق، فإذا قال الرجل لمَملوكه: أنت حُرٌّ إن شاء الله، فهو حُرٌّ ولا معنى للاستثناء والتعليق بالمَشيئة، وإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق إن شاء الله، فله استثناؤه، ولا طلاق عليه" (الدار قطني والبيهقي).

(ب) نهى رسول الله ﷺ أن يطلقوا النساء من غير ريبة أو سبب وقال: "إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذوَّاقين والذوَّاقات" (الطبراني).

(ج) ونهى المَرأة أن تطلب الطلاق لغير ضرورة فقال ﷺ: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" (أبو داود والترمذي).

(د) إن الله عز وجل أمر الرجل أن يغالب عاطفته ولا يسترسل معها في كراهة المَرأة ولا يجعل الكراهة وحدها سببًا من أسباب الطلاق لأنها قد تكون عارضة وتزول.

(هـ) ينبغي أن يراعى في رابطة الأسرة الأخلاق الفاضلة والمُروءات السابقة والعهود التي بذلهَا كل لصاحبه، جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر" فلا يبغضها بغضًا كليًّا يحمله على فراقها.

ذكر ابن العربي قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي يزيد من العلم والدين في المَنزلة الرفيعة وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصر في حقه وتؤذيه بلسانها فيقال له من أمرها ويلام بالصبر عليها فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله النعمة عَلَيَّ في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة أشد منها.

وقد أشار عمر بذلك حينما جاء إليه رجل يريد طلاق زوجته فسأله عن السبب فقال: إني أكرهها فعنفه وقال له: أكل البيوت بنيت على الحب؟ أين الرعاية والذمم؟

(و) وجه الإسلام الزوج إلى أن يصبر على معاشرة من يكرهها ولا يسيء عشرتها ولا مضارتها ويرجو ما عند الله عز وجل من الثواب والخير قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ (النساء: ١٩)

وقال تعالى في مناسبة أخرى ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦﴾ (البقرة: ٢١٦)

ثانيًا: آداب الطلاق:

(١) أمر الإسلام بحسن اختيار الزوجين لبعضهما ((تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء))

(أ) فالعرق دساس وعوامل الوراثة والبيئة لهَا أثر في التكوين والتربية: قال تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٣٤﴾ (آل عمران: ٣٤)

((وإياكم وخضراء الدمن، المَرأة الحسناء في المَنبت السوء)).

(ب) عامل الدين والخلق في الاختيار من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية الهَانئة.

قال ﷺ "فاظفر بذات الدين تربت يداك".

(ج) النظرة العجلى، وسرعة العاطفة، والخداع بالمَظهر، أو النسب أو المَال لا يكتب للأسرة الدوام والاستمرار.

(٢) عند وجود المُكدرات بين الزوجين وصى الإسلام الطرفين بالصبر والتروي وحذر من الاندفاع وراء شهوة الغضب.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٣٧)

وقال رسول الله ﷺ "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا أحب منها آخر" (رواه مسلم)

وقال رسول الله ﷺ "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" (رواه الترمذي)

* مراتب التأديب:

(١) أمر الله عز وجل الأزواج باللجوء إلى الوعظ أولًا إذا أحسوا بنشوز من قبل الزوجة فيذكرها بتقوى الله عز وجل ويعلمها حديث رسول الله ﷺ: "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة " (رواه الترمذي)

وحديث رسول الله ﷺ: "إذا باتت المَرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها المَلائكة حتى تصبح " (رواه مسلم)

(٢) فإذا لم يُجْدِ الوعظ كان الهُجران في المَضجع.

(٣) إذا لم يثمر الهَجر كان التقويم بالعقوبة: ((ضربًا غير مبرح)) إذا كانت من النوع البارد المُعاند.

والمَقصود بالضرب التأديب والتقويم لا الانتقام فقد قال رسول الله ﷺ "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن

فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهُن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمَعروف" (رواه مسلم)

وروى ابن نافع عن مالك عن يحي بن سعيد أن رسول الله ﷺ استؤذن في ضرب النساء، فقال: "اضربوا، ولن يضرب خياركم"

وقال رسول الله ﷺ "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم" (رواه البخاري)

(٤) يلجأ إلى تحكيم الأهل من قبل الزوجين بعد الإخفاق في الأمور الثلاثة السابقة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾ (النساء: ٣٤، ٣٥)

ثالثًا: كيف يقع الطلاق عند لزومه:

قاعدة إباحة الطلاق:

(١) القاعدة والأصل في إقاع الطلاق: أن النكاح المُتيقن لا ينقطع إلا بيقين مثله، من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن، فإذا وجد واحد من هذه الثلاثة

وقع حكم النكاح به ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك، لأن الله عز وجل سماه بـ (عقدة النكاح).

(٢) تفرق الزوجين وانفصالهما كان ضرورة فوعدهما الله عز وجل بالغنى في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ (النساء: ١٣٠)

(٣) الفرصة سانحة للعودة بعد الطلاق: قال تعالى :

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

إلا إن طلقها ثلاثًا: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠)

(٤) فرض التعايش بين زوجين يحملان العداوة والشحناء لبعضهما نوع من الهَوس والمُغالطة والعقود والارتباطات مبنية على الصالح والمَصالح فإن تحولت إلى مضار وجب نبذها.

(٥) وقوع الطلقات الثلاث مرة واحدة لا يتفق مع حكمة الإسلام.

(٦) شرع الطلاق عند الخوف من عدم إقامة حدود الله قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ (البقرة: ٢٢٩)

(٧) نهى الإسلام عن إضرار الزوجة بالطلاق، كأن يطلق للانتقام والتشفي، وحرمانها من المِيراث في مرض وفاته قال تعالى:

﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴾ (الطلاق: ٩)

وقال تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ٣٤)

وفي الحديث: قال رسول الله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" (رواه ابن ماجه).

وقال ﷺ "ملعون من ضار مؤمنًا" (رواه الترمذي)

(٨) من آداب الطلاق أن يكون لداع يستحيل معه اتخاذها زوجة كان يراها لا ترد يد لا مس،أو لا تؤمن على سِرٍّ،وأمثال ذلك من الخلق الفاسد، روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه، قال (إنما الطلاق عن وطر) ومعنى عن وطر يعني عن قصد وإرادة وعن غرض صحيح.

(٩) من سياسة الإسلام للتقليل من الطلاق اعتباره "أبغض الحلال إلى الله" (رواه أبو داود)، وأن الله "لعن الذواقين والذواقات " (رواه الطبراني).

(١٠) أمر باحضار الشهود عند المُفارقة فلعلهما يقومان بالنصح والوفاق قال تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ (الطلاق: ٢)

(١١) ولكي لا يقع تحت تأثير الحمق الشديد، والانفعال المَاحي لِلتَّرَوِّي والتدبر قال ﷺ فيما يرويه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه

عن عائشة مرفوعًا "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" والإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام ولا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته.

(١٢) ومن تقليل الانفصال ألا يطلق ثلاثًا دفعة واحدة لِمَا في سنن النسائي من حديث محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان فقال "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم"؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله: أفلا أقتله؟ قال العلماء: فجعل النبي ﷺ الحالف لا عبًا بكتاب الله لأنه خالف وجه الطلاق الذي أراده الله عز وجل قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ (البقرة: ٢٢٩) وهو ما كان مرة بعد مرة.

(١٣) اشترط نية الطلاق: قال رسول الله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (رواه البخاري ومسلم).

(١٤) أن يكون مأذونًا فيه من جهة الشارع فلا يكون محرمًا مبتدعًا وذلك بمعرفة زمان التطليق لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ (الطلاق: ١)

(١٥) أمر الله سبحانه وتعالى أن يكون التطليق بإحسان لا بإساءة ولا فحش ولا عدوان، لقوله تعالى: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٩)

فليتق الله في الطلقة الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها، أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا من مهر أو متعة قدر المَيسرة قال تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ (البقرة: ٢٤١) وقال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ (البقرة: ٢٣٦) ومعنى هذه الوصايا أن تكون المُطلقات راضيات عن المُطلقين داعيات لهُم، ذاكرات لجميلهم ومعروفهم وإحسانهم، وجعل الله ذلك حقًا لازمًا على الطائعين الذين يحسنون لأنفسهم بالمُسارعة في إرضاء الله عز وجل.

(١٦) شريعة الإسلام في الطلاق أعدل نظام لرحمة الخلق، وهو وسط بين التغالي في الانطلاق المَوجود في الزنا ـ الذي هو لذة ساعة ـ وبين التغالي في القيد اللازم لعتق الزوجين مدى الحياة مهما كانت الظروف التي تحول معاشرتهما جحيما ... فهو حد وسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

(١٧) تأمين الإسلام للمرأة اتخذ عدة أمور:

(أ) الوصية بالصبر على عيوب المَرأة والشراسة في أخلاقها: قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)

(ب) التحذير المُتكرر من الطلاق بوصفه أبغض الحلال إلى الله عز وجل، وبوعيد كل زوجة تطلبه من زوجها لِمَا رواه أصحاب السنن وابن حبان في

صحيحه مرفوعًا "أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" وقال: "إن المُختلعات هن المُنافقات" (رواه الترمذي).

(ج) ألغى الإسلام وأبطل ما كان عليه العرب من مضارة النساء في الطلاق ومن ذلك:

(١) تحديد العدد الذي يملك الرجل بعدة مراجعتها مرتين.

(٢) تحريم أخذ الزوج لما كان أعطاه للمطلقة من مهر وغيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ (النساء: ٢٠)

(٣) تحريم إمساك المَرأة المُطلقة في عدة بعد عدة مضارة لهَا قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ (البقرة: ٢٣١)

(٤) تحريم منع أولياء المُطلقة لهَا من العودة لزوجها: قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(البقرة: ٢٣٢)

وخاصة زوجها الأول قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ (البقرة: ٢٢٨)

(٥) منع مضارة النساء بالإيلاء والظهار.

(٦) منح الإسلام النساء حق فسخ عقد الزوجية، ومخالعة الرجل عند وجود العيوب الخلقية، المَانعة من أداء الوظيفة الزوجية، والأمراض العضال المُعدية "لا ضرر ولا ضرار"

(٧) شرع الإسلام أحكام عدة الطلاق والوفاة، ليعلم براءة الرحم من الحمل مع السكنى والنفقة في الطلاق الرجعي، والمُتعة شرعها تطييبًا لقلب المَرأة وقد بالغ السلف في هذا التكريم فالحسن بن علي متع مطلقة له بعشرين ألف درهم وزِقَاقًا من عسل. ومتع أخرى بعشرة آلاف، فقالت إحداهن: (متاع قليل من حبيب مفارق).

(٨) منع العادات الشاذة من الحداد على الزوج بالنواح ولطم الخدود، وخمش الوجوه، وحلق الشعور، والدعاء بالويل والثبور، ولم يصرح بالحداد فوق ثلاثة أيام إلا على الزوج أربعة أشهر وعشرا، وللحامل بوضع الحمل.

روى الستة عن حميد بن نافع قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها، فدعت بطيب فيه صفرة وخلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست بعارضيهاو ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" قالت زينب: ثم دخلت

علي زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت النبي ﷺ يقول: وذكرت الحديث السابق.

قالت زينب بنت أبي سلمة ـ الراوية ـ سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال النبي ﷺ: ((لا)) مرتين أو ثلاثًا ثم قال: ((إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. قالت زينب ـ الراوية ـ كانت المَرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا (بيتًا قذِرًا) ولبست شر ثيابها، حتى تمر عليها سنة، ثم تؤتى بحيوان، حمار، أو شاة، أو طير، فتفتض به (أي تمسح به جلدها كما فسره مالك) فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطي بعرة ثم ترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره.

(٩) أمر الرسول ﷺ أصحابه إذا قدموا من سفر أن يبلغوا نساءهم خبر مجيئهم ولا يباغتوهن ليستعدوا للقائهم بالنظافة والزينة، وكان ينهى أن يطرقوهن ليلًا بدون إعلام لئلا يروهن على صفة منفرة. وفي الحديث النهي عن تخون النساء، وطلب عثراتهن بطرقهن ليلًا. فأي تكريم للمرأة بعد هذا.

(١٠) نفقات البيت، ودفع المَهر، والمَسكن، والعلاج على الزوج. أليس هذا إعزازًا وتكريمًا للمرأة؟

فالحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ د/السيد عبد الحليم محمد حسين

هذا الكتاب منشور في